قول عبد الله وابن لبابة وشيوخ الاندلسيين في النصرانية
وفتياهم بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت به الله والنبي
واجماعهم على ذلك وهو نحو القول الآخر في سب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك بين سب الله
وسب نبيه لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم
وان لا يسمعونا شيئا من ذلك فمتى فعلوا شيئا منه فهو
نقض لعهدهم واختلف العلماء في الذمي اذا تزندق فقال
مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من
كفر الى كفر وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر
عليه احد ولا تؤخذ عليه جزية قال ابن حبيب وما اعلم من قاله غيره

فصل هذا حكم من صرح بسبه

واضافة ما لا يليق بجلاله والاهيته فاما مفتري الكذب عليه
تبارك وتعالى بادعاء الالهية او الرسالة او انكار ان يكون
الله خالقه او ربه او قال ليس لي رب او المتكلم بما لا يعقل من
ذلك في سكره او غمرة جنونه فلا خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه

مع

مع سلامة عقله كما قدمناه لكنه تقبل توبته على المشهور وتنفعه
انابته وتنجيه من القتل فيئته لكنه لا يسلم من عظيم النكال
ولا يرفه عن شديد العقاب ليكون ذلك زجرا لمثله عن قوله
وله عن العودة لكفره او جهله الا من تكرر ذلك منه وعرف
استهانته بما اتى به فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته وصار
كالزنديق الذي لا نامن باطنه ولا نقبل رجوعه وحكم السكران
في ذلك حكم الصاحي واما المجنون والمعتوه فما علم انه قاله من
ذلك في حال غمرته وذهاب ميزه بالكلية لا نظر فيه وما فعله
من ذلك في حال ميزه وان لم يكن معه عقله وسقط تكليفه
ادب على ذلك فيزدجر عنه كما يؤدب على قبائح الافعال ويوالى
ادبه على ذلك حتى ينكف عنه كما تؤدب البهيمة على سوء
الخلق حتى تراض وقد حرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه
من ادعى له الالهية وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث
المتنبي وصلبه وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك
باشباههم واجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم والمخالف في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)